نظام الرهن في فقه الإمامية

نور حسين ⓐ سارة بنت محمد ⓑ عبد الوهاب

جامعة المصطفى العالمية

نظام الرهن في بنك رعية

نور حسلينا @ سلواتي بنت محمد @ عبد الوهاب
(الرقم الجامعي P٠٠٠٠٦٤)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

Perpustakaan KUIM
1000012865

كلية الشريعة والقضاء
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطلفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٣

التوقيع:

الاسم: نور حسلينا @ سلواتي بنت محمد @ عبد الوهاب.

الرقم الجامعي: P ٠٠٠٠٦٤

العنوان: ١٢٦- A، باتو ١٢، هدافن مسجد بارو سبرنج مارنج، ٢١٦٠٠ مارنج، ترنجانو.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيدة، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وأسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم.

في هذه اللحظة، أريد أن أقدم جزيل شكري وفائق احترامي إلى الأستاذ إروان بن محمد صبري الذي قام بإشراف هذا البحث. وأعطاني توجيهات وإرشادات لإعداد لإتمام هذا البحث. ثم أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري للإخوة والأخوات الكرام الذي وقفوا معى خلال إعداد وكتابة هذا البحث وأخص بالشكر والتقدير إلى الأستاذ إيزم، والسعيد محمد ناصر، والسعيد محمد عزمي، والأستاذ محمد زكي، وجميع موظفيها وكذلك أقدم الشكر الجزيل إلى المحاضرين والمحاضرات الذين قاموا بتعليم الكاتبة خلال دراستها في هذه الجامعة ولعل الله أن يباركككم جميعا.

وأخص بتقديري العميق واحترامى الفائق الى الوالدين المحبوبين، أبي محمد @ عبد الوهاب وأمي بدارية صالحا، والذين قاما بتربيتي تربية حسنة وتحمل المسئولية حتى نهاية دراستي . ولا أنسى أن أقدم الشكر إلى جميع أصحابي وإخواني الكرام الذين قاموا بتشجيع الكاتبة بالكفاح والحماسة. وإلى كل من ساهم هذا البحث إلى حيز الوجود.

ملخص البحث

هذا البحث عن الرهن في بنك رعية. ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصل. في فصل الأول، يتحدث عن التعريف الرهن من حيث اللغة والاصطلاح، ودليل يجوز الرهن، وحكم الرهن يتبع العلماء، وأركن الرهن، وأحكام عقد الرهن، وشروط الرهن، ومشكلة في الرهن. يشتمل في فصل الثاني عن التخلفيات والنشر بنك رعية. يشتمل على هذا الفصل كان تاريخ بناء بنك رعية، وأهداف بناء بنك رعية، ونشاط بنك رعية، وتطور بنك رعية.في فصل الثالث يتكلم عن تنفيذ الرهن في بنك رعية. يشتمل على تنفيذ نظام الرهن في بنك رعية، ودخول بنك رعية في نظام بنك الشريعة، ونظام الرهن. يهداف هذا البحث إلى أمرين: الأول الاستفادة من موضوع الرهن، وتفهم ما الذي يتحدث عن الرهن، وأكثر الخير في الرهن للمجتمع خصوصا المجتمع الإسلامية في هذا اليوم. بعد ذلك، الثاني أن تعلم منهج هذا البحث، ولهذا فالبحث معد كجزء من موضوع في الدراسات العليا بكلية الشريعة.

Abstrak

Kajian ini merupakan satu kajian mengenai Sistem Ar – Rahnu di Bank Rakyat. Kajian ini dibahagikan kepada 3 bab utama. Bab pertama membincangkan konsep gadaian yang merangkumi definisi, rukun, syarat, hukum, hikmah dan isu-isu yang melibatkan gadaian. Bab kedua pula menceritakan sejarah penubuhan Bank Rakyat latarbelakangnya dan tujuan ditubuhkan Bank Rakyat. Dalam bab ketiga pula menyentuh tentang permulaan sistem Ar – Rahnu di Bank Rakyat, objektifnya, masalah-masalahnya, tempoh gadaian dan perkara yang berkaitan dengan sistem ini. Di akhir penulisan iaitu pada bab kesimpulan, penulis telah memberikan satu rumusan sebagai kesimpulan kajian dan turut mengemukakan beberapa saranan dan cadangan bagi memajukan gadaian Islam di Malaysia khususnya di Bank Rakyat.

Abstract

This research about Ar-Rahnu system at Bank Rakyat. It is divided three main chapters. In the first chapter about concept of Ar-Rahnu that includes definition of Ar-Rahnu, commanded of Ar-Rahnu, conditions of Ar-Rahnu, sentence of Ar-Rahnu, knowledge of Ar-Rahnu and issues of Ar-Rahnu that involve of pawn. In second chapter also, story about history of Bank Rakyat, background of Bank Rakyat and motive that why constructive of Bank Rakyat. While in third chapter discuss about Ar-Rahnu system at Bank Rakyat, the objective, the problems, time of pawn and matters about this system. At last writing is conclusion; the writer gives one of reason as a conclusion of this research or project paper and provides a suggestion and an idea for advance the pawn of Islamic in Malaysia especially at Bank Rakyat.

الفهرس

الموضوع	رقم
إقرار	ب
الشكر والتقدير	ت
ملخص البحث	ث
أبستركت	ج
فهرس	ح
مقدمة	د
الإقتراح	ر
الباب الأول	
المبحث الأول : معنى الرهن	١
المبحث الثاني: دليل مشروعية الرهن	٣
المبحث الثالث: حكم الرهن عند العلماء	٦
المبحث الربع: حكمة المشروعية الرهن	٧
المبحث الخامس: أركن عقد الرهن	٨
المبحث السادس: أحكام عقد الرهن	١٥
الباب الثاني	
خلفيات وتطور في بنك رعية	
المبحث الأول : تاريخ بناء بنك رعية	١٩

المبحث الثاني : تطور بنك الرعية ٢٢
البمحث الثالث: نظام الرهن في ماليزيا ٢٨
المبحث الرابع :نظام الرهن في بنك رعية ٣١
المبحث الخامس : تخطيط بنك رعية ٣٥

الباب الثالث
تنفيذ مبدأ الرهن في بنك رعية
البمحث الأول : مشاركة بنك رعية في نظام البنوك الشرعية ٣٨
البمحث الثاني : مبدأ الرهن في بنك رعية ٤٠
البمحث الثالث : خليفة تأليف مبدأ الرهن ٤٠
المبحث الرابع : الهدف تأسيس مبدأ الرهن ٤٣
المبحث الخامس : المميزات مبدأ الرهن لبنك رعية ٤٦
المبحث السادس : نبذة : تلخيص وأفكار ٤٩

الباب الرابع
التعليقات والخلاصة ٥١

المراجع ٥٣
الملحقات ٥٥

المقدمة

يحتاج الإنسان غالبا إلى ما في يد صاحبه، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، واتساع أمور المعاش، وضرورة بقاء العالم، مما يستوجب مبادلة المال بغيرهمن المقومات على سبيل التراضي حيث يحتاج الإنسان إلى ما في غيره حتى لا يختل نظام المعاش. وإذا لم تتحقق المبادلة فإن الأمر يفضي إلى التقاتل، والتنازع وفناء العالم. ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى البيع والشر.

أما من يحتكم إلى قوانين البشر، وأنظمتهم، فإنه في صراع مع نفسه وفي صراع مع الآخرين، ولذلك تتسم المجتمعات التي لا تدين بمنهج الله سبحانه وتعالى بالظلم والجور والشقاء، ولا غرابة في ذلك فأنظمتهم من نتاج العقل البشري، وهو قاصر لا يدرك النتائج يتأثر بالمصلحة والبيئة. أما أحكام البيع في الإسلام فهي جزء من نظام الإسلام العادل المتكامل.

كرت كتب الفقه أن الرهن (نظام الرهن على أساس الاسلام) كان نوعا من المعاملات المباحة. وهي عبارة عن العقد حبس نوعا من البضائع كتكليف الدين. وبعبارة أخري هي أن تجعل نوعا من الآشياء القيمة في نظر الشرع كتكليف الدين وبوجود ذلك الشيء الذي كان تكليفا للدين فجميع أو بعض ذلك الدين يكون مقبولا.

وذلك من أهداف الرهن في الإسلام كانت لجذب ثقة صاحب الدين أن حقه لن يزول إذا كان الراهن لا يدفع دينه لأن الشئ المرهون سيباع وسعره يؤخذ بقدرالجملة التي يستحقه من باقي ذلك الدين وباقي سعرالشيء المرهون الذي يباع *(إذا كان موجودا)* سيرد إلى صاحبه.

وعلى العموم, فالرهن كان نوعا من العقود أو العهود في معاملات الإسلام. ويمكن أن يقال أنه كأحد قواعد الاستعارة بدون فوائد.

مقدمة

كانت المعاملات مهمة في حياتنا اليومية حيث انه يجعلنا كاملا وشاملفي حياتنا. كل الإنسان يحتاج الى المعاملات في حياتهم. يجوز الإسلام المعاملات على كل حياة الإنسان. لأن كلف الله سبحانه وتعالى على الإنسان جميعا المعاملات في القرآن الكريم. كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه:

"وأحل الله البيع وحرم الربوا". (سورة البقرة :٢٧٥).

يورد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" قال النبى صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض ". (رواية ابن حبان وابن ماجة).

هذه الدراسة تحت الموضوع " نظام الرهن في بنك رعية ". كان الرهن أن احد من نظام المعاملات الإسلامية. يعمل الرهن في نصف البنوك كمثله بنك رعية وبنك الإسلامى وبنك معاملات.

وكان في هناك يستعد بأكثر من خدمات ليملاء ضروري الإنسان كمثله الذهب والمترلي والبيع بثمن أجل والوديعة والفلاح لتهذيب وتكافل رعية حياتي وتجاري لشريكة ومضاربة للايسة وادخار لتلميذ وغير ذلك.

في هذه الدراسة كان يبحث عن تعريف الرهن وشرط الرهن وحكم الرهن وركن الرهن ونظام الرهن في بنك رعية. ولعل، هذا البحث يعطي المنافع والفوائد علينا وأصحابنا وأصدقائنا أخرى. ما عدى ذلك، يساعدنا على فهم عن نظام الرهن في البنك رعايا.

غاية البحث.

هذه البحث يكشف عن نجاح نظام الرهن في بنك رعية.

أهداف البحث.

كان أهداف في هذه البحث:

١. آثار نظام الرهن في مجتمع الإسلامية اليوم.

٢. يفهم عن نظام الرهن لدى مجتمع الإسلامية.

٣. يطالع أن قاعدة التي تعمل الرهن في بنك رعية.

مجال البحث.

هذه الدراسة أن تراوح في البنك رعايا. هي تبحث عن نظام الرهن الذي يعمل في بنك رعية الحاضر.

منهاج البحث.

يتكون هذا البحث بفراغ مناهج الذي يستعمل عن:

١. مكتبة.

٢. مقابلة.

٣. يسأل.

٤. دراسة التخريجية.

دراسة السابقة.

هذا البحث واحد من البحوث الكثيرة المكتوبة في هذا الموضوع.

الباب الأول

نظام الرهن في الإسلام.

المبحث الأول : معنى الرهن

معنى الرهن في اللغة، بنسبة إلى قاموس معجم الطلاب الرهن بمقصود: يرهن، وهنا. وضع ما يملك بتصرف دائمة أو دام أو بقي. راهن، يراهن، رهانا، ومراهنة: خاطر أو شارط. تراهن: تغاطر أو تشاطر. ارتهن: أخذ الشيء رهنا أو تقيد[١].

استرهن: طلب رهنا. الراهن: القائم أو الثابت أو المتين. يقال: حجة العالم راهنة، أي قوية والرهن هو الذي يرهن. الرهن: ما يوضع عند الغير لتأمين الذين، والجمع رهان ورهون. الرهن أيضا الشرط. والرهين والمرهون كان المحبوس أو المأخوذ. والرهينة كانت الضمانة. والمرتهن كان القيد.

---

[١]) قاموس معجم الطلاب، تأليف د. يوسف شكري، منشورات محمد علي يهنوت، دار الكتب العملية، بيروت، ص ٤٥٥.

قال الله سبحانه وتعالى: {"كل نفس بما كسبت رهينة".[٢]} أي محتسبة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيامة، بسبب ما كسبته في الدنيا، حتى تحاسب عليه.ويأتي أيضا بمعنى الثبوت والدوام: أرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم، ويقال: الأحوال الراهنة، أي الحاضرة والدائمة.[٣]

معنى الرهن اصطلاحا أو شرعا يطلق على عقد الرهن، وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وقد يطلق ويراد به الشيء المرهون، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة[٤] }.

فرهان هنا جمع رهن، لأنها وصفت بأنها مقبوضة، والقبض يكون في الأشياء ولا يكون في المعاني، والعقد معنى فلا يتأتي فيه القبض. فالرهن بمعنى العقد: هو جعل عين متمولة وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء.[٥]

---

[٢]) سورة المدثر:٣٧

[٣]) مختار الصحاح ص ٢٠٠.

[٤]) سورة البقرة: ٢٨٣.

[٥]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٣.

فالجعل يكون بالعقد، والجاعل هو الرهن، والمجعول عنده هو المرتهن، والمجعول هو العين المرهونة، والعين تطلق على كل ذي حجم، وكون هذه العين متمولة أي تعتبر مالا في عرف الشرع، وهذا الجعل إنما هو للتوثق، أي ليستوثق الدائن من أن دينه لن يذهب ويضيع، بل يطمئن إلى أنه سيعود إليه. فالعين تجعل مرهونة مقابل الدين، بحيث إذا تعذر.

هكذا نجد أن التعريف قد شمل بإيجاز أركان عقد الرهن وأحكامه وحكمته، التي سنتعرض لبيانها بالتفصيل.[٦]

المبحث الثاني : دليل مشروعية الرهن

قد أباح الإسلام الرهن وبين ذلك في القرآن والسنة وإجماع العلماء.[٧] الرهن جائز ومشروع، بإجماع المسلمين في كل العصور والأزمان، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[٦]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٣.

[٧]) " الرهن " بديل لنظام الرهن التقليدي في ماليزيا، عزيزيان عبد الحميد، Jakim ص ٢.

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة[٨]}.

قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه[٩].....}.

٢. من الحديث:

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام من اليهودي (أبو شهمي) بثمن يأخذه وتكليف على ذلك الدين أنه سلم الدرع الحديد كمرتهن به[١٠].

حديث عائشة رضى الله عنه قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير".

---

[٨]) سورة البقرة: ٢٨٣.

[٩]) سورة البقرة: ٢٨٢.

[١٠]) " الرهن " بديل لنظام الرهن التقليدي في ماليزيا، عزيزيان عبد الحميد، Jakim ص ٣.

الرهن في الحضر وحال الكاتب.

قال الله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة[١١].}

أن الرهن إنما يشرع حال السفر وعدم وجود الكاتب، وهذا الظاهر غير مقصود، والرهن جائز ومشروع في السفر وفي الحضر، وحال وجود الكاتب وحال عدمه، دل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.

والظاهر أنهما كانا في المدينة، فهما غير مسافرين، والكتاب في المدينة أيضا كثر، فدل على أنه لا يشترط لصحة الرهن أي من هذين الأمرين.

وأجاب العلماء عن حكمة ذكر السفر وعدم الكاتب في الآية: بأنه بيان للغالب في واقع الأمر، إذ الغالب أن يحتاج إلى الارتهان في السفر، الذي كثيرا ما يعدم فيه الشهود ويفتقد

---

[١١]) سورة البقرة: ٢٨٣.

الكاتب، لا سيما في تلك الأزمان التي كانت فيها القراءة والكتابة قليلة، وذلك من أسلوب الكلام العربي الذي جاء القرآن الكريم على أرقى مستوى منه[١٢].

المبحث الثالث : حكم الرهن عند العلماء.

ظاهر الآية التي يدل على مشروعية أن ذلك واجب، إذ قالت:{.....فرهان مقبوضة[١٣].}

وهذه صيغة من صيغ الأمر، إذ المعنى فليكن منكم رهان....، والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلف أن يفعله وأن لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز، قال الله سبحانه وتعالى في الآية: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته.[١٤].}

---

[١٢]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٥.

[١٣]) سورة البقرة: ٢٨٣.

[١٤]) سورة البقرة: ٢٨٣.

قال العلماء أيضا: إن الرهن بدل عن الكتابة، فياخذ حكمها، والكتابة ليست واجبة، بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {"ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا"[١٥].}

أي لا تملوا من كتابة الدين قل أو كثر، فإن كتابته أقرب إلى العدل وعدم ضياع الحقوق، وأسهل لإقامة الشهادة عند الاختلاف، وأبعد عن الشك في قدر الدين او صفته أو أجله[١٦].

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الرهن.

أن شرع الله سبحانه وتعالى ملة التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيرا ما يحتاجون إلى النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون إلى بعض السلع، فيحتاجون إلى استقراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة.

---

[١٥]) سورة البقرة: ٢٨٢.

[١٦]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٥.

ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى أنه سيعود إليه كاملا موفورا، ولا يرغب أن يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضى بالكفالة ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثقية في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعا يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس[١٧].

المبحث الخامس : أركان عقد الرهن[١٨].

علمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركانا كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطا، لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعا إلا بتوفرها، وأركان عقد الرهن هي:

١. العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.

٢. الصيغة، أي الكلام الذي هو يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد.

٣. الدين، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمة الراهن للمرتهن.

---

[١٧]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٦.

[١٨]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٧.

٤. المرهون، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

الركن الأول: العاقدان وهما الرهن والمرتهن.

الراهن هو المدين، أي الذي عليه الدين، وذمته مشغولة به تجاه المرتهن. والمرتهن هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كل منهما:

١. أن يكون مكلفا. أي عاقلا بالغا غير محجور عليه في تصرفاته المالية. الصبي الذي لو كان مميزا أن لا يصلح أن يكون راهنا ولا مرتهنا، فلو رهن شيئا من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن، والمرتهن ضامن لما أخذه منه في هذه الحالة.

وكذلك لو رهن أحد عنده متاعا، فلا يعتبر ذلك رهنا، ولا تثبت له أحكامه. ومثل الصبي المجنون الذي غلب على عقله. وذلك لأن الرهن عقد تترتب عليه أحكام ومسؤوليات، كل من الصبي والمجنون ليس أهلا لذلك، فالشرع لم يعتبر أقوالهما وتصرفاتهما في العقود، لأنها ليسا أهلا للمؤاخذة كما علمت في كثير من المواضع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع

القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم".

وأما المحجور عليه في تصريفاته المالية (وهو السفيه في عرف الشرع) وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات، أو إسرافه في المباحات، أو لطيش فيه: فلأنه تصرف مالي، وهو ممنوع منه، كما علمت في (باب الحجر)[١٩].

٢. أن يكون غير مكره. أي أن يرهن الراهن ما يرهن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أكره الرهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان، فلا يصح الرهن، ولا تترتب عليه آثاره وأحكامه، بمعنى أنه إذا زال الإكراه عن العاقد رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الإكراه، ووجب على الرهن أن يسترد العين إن كان المكره هو المرتهن، وعلى المرتهن أن يرد العين إن كان المكره هو الراهن، ثم إذا رغبا في الرهن أنشآه من جديد.

وذلك لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه عليها يؤثر فيها ويذهب أثرها.

---

[١٩]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٦٨.

٣. أن يكون مالكا للعين التي يرهنها مثلا، وأن يكون مالكا للدين الذي يرهن به.

٤. أن يكون الرهن والارهان لمصلحة ظاهرة: وذلك كأن يجد سلعة تساوي مائتين مثلا،تباع بمائة، ولا مال لهم، فيشتريها على أن يرهن بها شيئا من متاعهم يساوي مائة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المتاع المرهون عند أمين موسر، وأن يشهد على ذلك، وأن يكون إلى أجل غير طويل عرفا، فإن فقد شرط من ذلك لم يصح الرهن. ومثل الرهن الارهان، وذلك كأن يبيع شيئا من متاعهم يساوي مائة بمائتين، ويرهن لهم بذلك متاعا يساوي بمائتي[٢٠].

الركن الثاني: الصيغة.

وهي الإيجاب والقبول. وهما كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرهن، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك علي من الدين، أوخذ هذا، لسلعة في يده، رهنا بثمن هذا، لشيء اشتراه، فيقول صاحب الدين في الحالين: قبلت، أو ارهنت.

---

[٢٠]) الفقه المنهجي، مذهب الإمام الشافعي، الجلد الثالث، ص ٢٧٠.

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن وغيره من العقود أنه عقد فيه تبادل مالي، فيشترط فيه الرضا، لأنه لا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس منه، والرضا أمر خفي، فيكتفى بما يدل عليه وهو اللفظ من المتعاقدين، وذلك يكون بالإيجاب والقبول.

الركن الثالث: المرهون.

وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدينه، وقد اشترط الفقهاء فيها شروطا ليصح ارتهانها، منها:

١. أن يكون عينا. فلا يصح رهن المنفعة، كأن يرهنه سكنى دار، لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها توثق ولا تثبت عليها يد الحبس.

٢. أن يكون قابلا للبيع. أي تتوفر فيه شروط المبيع، بأن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا متقوما شرعا، وأن يكون مقدورا على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملك من الرهن أو دخل في سلطانه.

فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، لأنه غير موجود عند العقد. ولا يصح رهن كلب أو خنزير، لأنهما ليسا بمال ذي قيمة شرعا، ومثلهما صيد المحرم بحج أو عمرة وصيد الحرم المكي، لأن كلا منهما في حكم الميتة، وهي ليست بمال شرعا. كما لا يصح أن يرهن طيرا في الهواء، لأنه غير مقدور على تسليمه. ومثله أن يرهن ما له في ذمة فلان من الدين، لأنه غير قادر على تسليمه أيضا.

وكذلك لا يصح رهن ما يسومه ليشتريه، أو ما يريد أن يجمعه كالحطب والكلأ أو الحشيش غير المملوكين، لأن هذه الأشياء لم يقع عليها التملك بعد، و لم تدخل في سلطانه.

الركن الرابع: المرهون به.

وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابلة. ويشترط فيه أمور، وهي:

١. أن يكون دينا. أي مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة، والتي تقوم بها الأشياء، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تعذر الوفاء، وهذا ممكن في الدين. ولا عبرة بسبب الدين، سواء

أكان ثمن مبيع اشتراه الرهن إلى أجل، أم كان قرضا، أم كان ضمانا بسبب إتلافه شيئا ما للمرتهن.

فلا يصح أن يكون الحق المرتهون به عينا، كما لو غصب إنسان متاعا من آخر، فطالبه المغصوب منه به، وطلب منه أن يرهنه شيئا مقابله إلى أن يأتيه به. وكذلك لو استعار أحد شيئا، فطلب المعير من المستعير أن يرهنه شيئا ما (متاعا أو نقودا مثلا) مقابله حتى يأتيه به، فلا يصح مثل هذا الرهن، وهذا يقع كثيرا في هذه الأيام.

٢. أن يكون الدين ثابتا في ذمة الراهن للمرتهن. كثمن مبيع بعدما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، أو نفقة زوجة عن زمن مضى، أو مال اقترضه الرهن وقبضه أو قبل قبضه، فيصح الرهن. وإنما صح الرهن في هذه الحالات لأن الحق قد ثبت، فصارت الحاجة داعية لأخذ الوثيقة به، فصار الرهن ضمانا للدين، فجاز أخذه به.

وكذلك يصح الرهن لو وقع مع العقد الموجب للدين، كما لو قال: بعني هذا الثوب بمائة إلى شهر، وأرهنك بها هذه الساعة، فقال البائع: قبلت، أو بعتك وارتهنت.

أما إذا حصل عقد الرهن قبل ثبوت الحق أو العقد الذي يوجبه فإنه لا يصح، كما لو ارتهنت الزوجة متاعا مقابل ما سيثبت لها من نفقة في أيام مقبلة، أو ارتهن شيئا بما سيقرضه إياه، أو بثمن ما سيشتريه منه، فإن الرهن في هذه الحالات لا يصح ولا ينعقد.

وذلك لأن الرهن وثيقة بالحق فلا تقدم على ثبوته، وتابع له فلا يسبقه، كالشهادة فلا تقدم قبل ثبوت المشهود عليه ولا تسبقه.

٣. أن يكون الدين معلوما للعاقدين قدرا وصفة.

المبحث السادس : أحكام عقد الرهن.

علمنا أن لكل عقد من العقود الشرعية أحكاما، وهي الآثار التي يرتبها الشارع على وجود ذلك التصرف بين المتعاقدين، وانعقاده صحيحا بوجود أركانه وتحقق شروطه. وعقد الرهن مثل غيره من العقود: إذا صح ولزم، ترتبت عليه آثاره وثبتت له أحكامه، فما هي هذه الأحكام؟

سنتكلم عن هذه الأحكام، ولتسهيل البحث نجعلها أقساما أربعة:

القسم الأول: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال بقائه في يد المرتهن.

القسم الثاني: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال هلاكه.

القسم الثالث: الأحكام التي تتعلق بنماء المرهون وهو في يد المرتهن.

القسم الرابع: الأحكام التي تتعلق بالرهن.

القسم الأول: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال بقائه في يد المرتهن.

بعدما يدفع الراهن العين المرهونة إلى المرتهن، وقد تكاملت أركان الرهن وشروطها، يترتب على ذلك آثار وأحكام من حيث: حبس المرهون، وحفظ العين المرهونة ومؤونتها، يد المرتهن، والانتفاع بالمرهون، والتصرف بالمرهون وفكاك الرهن وتسليمه ورده بوفاء الدين، وبيع المرهون.

القسم الثاني: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال هلاكه.

قد تتعرض العين المرهونة إلى التلف: إما بهلاكها بنفسها أو بآفة سماوية، أي بدون أي فعل يقع عليها من أحد، وإما باستهلاكها من قبل الرهن أو المرتهن أو غيرهما، ولكل حال حكمها.

القسم الثالث: الأحكام التي تتعلق بنماء المرهون وهو في يد المرتهن.

نماء الرهن هو ثمرة المرهون وغلته وزيادته، متصلا كان كالسمن أو منفصلا كالولد، وسواء أكان متولدا من الأصل كالثمرة والولد والسمن، أم غير متولد منه كأجرة الدار وكسب السيارة.

القسم الرابع: الأحكام التي تتعلق بالرهن.

هناك أحكام فرعية غير ما سبق تتعلق بالرهن، وهي:

أولا: وضع المرهون على يد عدل.

ثانيا: رهن العين المستعارة للرهن.

ثالثا: الزيادة في المرهون أو الدين بعد تمام الرهن.

رابعا: تعدد أطراف الرهن.

سأناقش في الباب الثاني تحت الموضوع " الرهن بديل لنظام الرهن التقليدي في ماليزيا". سأحدث عن نظام الرهن في ماليزيا، وخطة تطبيق الرهن في ماليزيا، وعملية تطبيق الرهن في ماليزيا.

الباب الثاني

تخافيات بنك رعية ونشأته

المبحث الأول : تاريخ بناء بنك رعية

يبدأ تاريخ بنك رعية الماليزي المحدود من قبل عام ١٩٥٤. في خلال هذه العام حدث أكثر من اجتماعين للرؤساء التعاونين المحلين لكى يناقشوا أحد البنوك التعاونية. انعقد الاجتماع الاول في مارس ١٩٥٤ في إيبوه بيرك. حيث أن هذه المقابلة بائت بالفشل في الحصول على موافقة بأن يكون هذا البنك إحدى المراكز البنكية أو بنك اجوبج.

بينما في الإجتماع الثاني الذي انعقد في بوكيت مرتجم في شهر يوليو ١٩٥٤ أصبحوا وكلاء لإنشاء البنك المذكور. وبذلك ولد أحد البنوك التعاونية المعروف باسم بنك اجونج كامبونج يعمل مع الاتحاد المحلي بمسؤلية محدودة أو بنك اجونج.

الهدف الأول من إنشاء هذا البنك هو أن يقوم بمساعدة الأعضاء الجمعيات التعاونية من الناحية المالية. الرئيس الأول هو تان سري داتوء شيخ أحمد بن محمد هاشم وسكرتيره هو الحاج أحمد بن حاج محمد أمين. تأسس المركز الأول لهذا البنك في بوكيت مرتجم وبعد ذلك بعام انتقل إلى بولاو بينينج في ضيافة إدارة النهوض بالعمل التعاوني.

الحاصل من الاجتماعات السنوية في يوليو ١٩٦١ والاجتماعات الخاصة في كوالا لمبور في يوم ٢٢ سبتمبر ١٩٦١ لجنة الرؤساء المؤلفة اتخذت قرار نقل مركز الإدارة الرئيس إلى كوالا لمبور والذي وضع مع إدارة النهوض بالعمل التعاوني في شارع سوينتهم.

في شهر اكتوبر ١٩٦٦، انتقل البنك إلى المبنى الخاص به في شارع إيبوه كوالا لمبور والذي افتتحه رسميا رئيس وزراء ماليزيا. منذ عام ١٩٧١، توسعت أهداف البنك. وأهدافه هي قابلية الاتجار برؤوس الأموال عن طريق شراء الأسهم والاشتراك في مشاريع الشركات الخاصة منذ الحصول على الموافقة بتسجيل بنك كرجاساما.

ومجاراة لهذا التطور، تبدل اسم بنك كرجاساما وأصبح بنك كرجاساما رعية ماليزيا برحد أو بنك رعية في ٦ يناير ١٩٧٣. وهذا الإسم المعروف للبنك حتى يومنا هذا. وأصبح بنك رعية حاليا معروف لدى الجميع بأنه واحد من إحدى البنوك الكبرى في بلادنا.

بالنسبة لنظام الأقسام في بنك رعية التي تم إنشائها منذ البداية أقسامه الجديدة التي بدأت عملها في ١ فبراير ١٩٩٣ والتي تهدف لكى تقوم بتطور شامل في بنك الرعية. ويرعى هذا النظام إحدى الإدارات التي توجه البنك كي يسير عمله مطابقا للشريعة وهذا يوجد في فرع إدارة بنك الإسلام. وهذه الادارة تابعة لقسم حال أحوال كوبرات. ورئيسها هو الأستاذ كاميسان جادار منذ إنشائها.

غرض بنك رعية من تعريف نظام الرهن إلى عامة الناس وخاصة المجتمع القروي يكون دخلهم المحدود حائل عن تسديد متطلباتهم وبذلك يكون هذا النظام محرر الأمة الإسلامية من تسلط محتكري الرهن الغير مسلمين فبنك رعية أنشأ بذلك العلاقة العملية بطريقة المضاربة عن جمعية النهوض بالإسلام الماليزية كمومول لرأس المال وبنك نيجارا كأستشارى.

في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٣، استخدم بنك رعية نظام الرهن وحتى شهر مايو ١٩٩٤ أكثر من ١٢ مليون رنجت ماليزي أخرجت كتسليفات ورؤوس الأموال هي تكون من هيئة واي. بي. إي. أي. أم (Yayasan Pembangunan Ekonomi Islam Malaysia) ومجلس الدينية للولايات.

الرهن يعتبر إحدى المنتجات التي أخرجتها بنك الرعية بثلاث نقط أولية مختلفة وهي:

١. القرض الحسن وتعنى التسليف بدون فائدة.

٢. وديعة وتعنى بأن البنك يحتفظ بأشياء المودع كأمانات عنده مع الضمان بسلامتها.

٣. الأجرة وتعني دفع حق الاحتفاظ بالأشياء المحفوظة بالبنك.

المبحث الثاني : تطور بنك الرعية

عامة، يرجع تطور بنك الرعية إلى أربع فصول وهي:

الفصل الأول : تطور بنك رعية منذ نشأته (١٩٥٤ – ١٩٦٠) وحتى الستينات.

الفصل الثاني : تطور بنك رعية في سنة ١٩٧٠ في السبعينات.

الفصل الثالث : تطور بنك رعية في سنة ١٩٨٠ في الثمانينات.

الفصل الرابع : تطور بنك رعية في سنة ١٩٩٠ في التسعينات.

الفصل الأول : تطور بنك الرعية منذ منشئة (١٩٥٤ – ١٩٦٠) وحتى الستينات.

تطور بنك الرعية في أول نشئته عام ١٩٥٤ وحتى ١٩٦٠. في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ وتحت رعاية شرعة اورديان كرجاساما على ١٩٤٨، بنك رعية أنشئ إحدى عشرة وحدة بنك متحدة التي تحوى آلاف الإدارات في بوكيت مرتاجم. في البداية تعرف بأنه بنك اجونج. وبعد ذلك تبدل اسمه بنك كرجاساما رعية ماليزيا برحد أو بنك رعية.

في البداية لم يفتح بنك الرعية الأهلية لجميع الناس ولكنه كان محددا للجمعيات التعاونية المحلة فقط والتي على أساس أنها جمعية لتسهيلات القرض.

أكثر التبديل الذي تم بواسطة بنك الرعية لكى يزيد نشاطها كواحدة من المؤسسات المالية الوطنية التي تتطور وتشاوى مع المؤسسات المالية الأخرى.

في عام ١٩٦٧، القانون الصغير لبنك تبدل مرة أخرى لكي يفتح العضوية الأفراد. وليست محددة للتعاونيات فقط بل توسعت في العضوية لتضم جميع الناس وهي لتسيير نشاط البنك واجراءات القرض النقدية للمنظمات والأفراد. في عام ١٩٦٨، بنك رعية أنشأ الفرع الأول في سونجاى بيتاني.

الفصل الثاني : تطور بنك الرعية في سنة ١٩٧٠ في السبعينات.

في حوالي عام ١٩٧٠، أصبح بنك رعية أسوأ من أول منشئة. وهذا يرجع إلى المجتمع الذي يرى أن خدمات بنك الرعية ليست كفؤ. لأنه لا يتساوى مع أي بنوك أخرى في هذا الوقت وأن معظم العملاء والعاملية بالبنك تركوا العمل به لعدم تساوية المذكور. ولهذا عمل البنك على تبديل القوانين واللوائح التابعه للبنك.

وفي عام ١٩٧٣، تبدل اسم بنك كرجاساما إلى بنك رعية. فعمل البنك في التجارة من أجل الربح ووافقت الحكومة على قانون البنك كرجاساما رعية ماليزيا برحد ١٩٧٨ (قانون ٢٠٢).

وبالرغم من التقدم الذي أحرزه بنك الرعية في ١٩٧٠ ولكن توجد لديهم مشكلة بالمالية من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٩. وهذه الحالة تسببت في:

١. مسؤلية البنك غير أمين على وظيفته في البنك.

٢. إجراءات المالية التي لم تتبع كما يجب هي من إحدى الأسباب التي تسببت في خسارة البنك. حيث أن الموظف المسئول عن القرض يعطي القرض بدون الرجوع إلى مديره غير أن القروض التي تعطي لا يرجع منها شيئا.

٣. لديهم الجرئه لإدخال أي شيء لمجرد الربح.

ولذلك، بنك رعية يبذل جهده لأجل المجتمع الذي يعينه على التفوق لأجل بنك وطني لأجل الرعية. ولهذا جميع الأنشطة والقروض والبنايات المعمارية والأسهم لأجل القوم اللأصليين الوطنيين.